عشر مسائل
في صيام ست من شوال

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٤هـ

فهرس

مقدمة فقهية..... ٢

(١) الدليل على صيام ست من شوال ٦

(٢) حكم صيام الستة من شوال..... ٨

(٣) تبييت النية في صوم النفل ١٠

(٤) قطع الصوم المستحب ١٢

(٥) حكم تقديم النفل على قضاء الفرض..... ١٣

(٦) لا يصح أن يقدم صيام ستة من شوال على صيام الفرض للفوز بالثواب المترتب في حديث أبي أيوب الأنصاري..... ١٦

(٧) صيام ستة من شوال في غير شوال ١٧

(٨) من لم يستطع صيام ستة من شوال لعذر ٢٠

(٩) يستحب التتابع في صيام الست من شوال ٢١

(١٠) تستحب المبادرة في صيام الست من شوال..... ٢٢

(١١) الجمع بين صيام الست من شوال مع الاثنين والخميس، وأيام البيض ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد [1]:

فإن البحث في صيام الستة من شوال كالبحث في كثير من مسائل العلم يجب الرجوع فيه إلى **الدليل من الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة**، وأقدم هذه المسائل بمقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لا يصح تبني مسألة من مسائل العلم إلا بعد النظر في أقوال العلماء الأولين حتى لا يقع الدارس في إحداث قول جديد ليس من الأقوال المعتبرة عند السلف أو عند أهل العلم.

وما أكثر من يتبنى أقولًا لا سلف لها من علماء السلف ولا من العلماء المعتبرين، **فإننا مأمورون بأن نفهم الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة** وألا نتقدم بين أيديهم، مهما بدا لنا أن النص صريح في الدلالة على مسألة، **ومأمورون ألا نُحدث قولًا جديدًا لم يذكره أهل العلم الأولون**؛ وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وكما أننا ملتزمون في مسائل الاعتقاد بما عليه سلف هذه الأمة فكذلك يجب أن نكون ملتزمين في مسائل الفقه بما عليه سلف هذه الأمة، وألا نتقدم بين أيديهم، ومما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) أنَّ إحداث قول جديد داخلٌ في

(١) أصله محاضرة عام ١٤٣٥ هـ ثم راجعته وأصلحته عام ١٤٤٤هـ والحمد لله.

عموم النصوص المحذِّرة من البدع، كعموم ما أخرج الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**».

المقدمة الثانية: مسائل العلم نوعان:

النوع الأول/ المسائل الاجتهادية، وهي التي يسوغ الخلاف فيها، ومثل هذه لا يصح أنْ يشنِّع بعضُنا على بعض، بل يعذرُ بعضُنا بعضًا.

النوع الثاني/ المسائل الخلافية، وهي التي لا يسوغ الخلاف فيها.

والضابط **في التفريق** بين المسائل التي يسوغ الخلاف فيها والتي لا يسوغ الخلاف فيها: النظرُ لِما عليه سلف هذه الأمة من اختلافهم، فإذا اختلفَ أهل العلم في مسألةٍ على قولين أو أكثر فتكون مِن المسائل التي يسوغُ الخلاف فيها، وإذا لم يختلفوا فهي من المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها.

وقد كان سلفنا الكرام من الصحابة والتابعين يُفتون في مسائل العلم ويخالف أخذُهم الآخر بدليلِهِ الشرعيِّ، ويبقَون إخوة يتعاونون على البرِّ والتقوى، كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: " **ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟** " وهذا في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها.

والناس في هذا من حيث الجملة على طرفي نقيض:

القسم الأول: يدعو إلى الإعذار في جميع مسائل الشريعة فيما يسوغ الخلاف فيه وما لا يسوغ الخلاف فيه، حتى عذرَ في مسائل الاعتقاد والتوحيد والشرك، إلخ.

القسم الثاني: شدَّدوا في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها بأن يُلزموا الناس بأقوالهم ويشنِّعوا عليهم، وهذا خطأ.

والواجب أن نكون وسطًا بلا إفراط ولا تفريط، فإذا كانت المسألة مما يسوغ الخلاف فيها فلا يُشنِّع بعضنا على بعض، بل كلٌّ يبدي ما ظهَر له بدليلِه الشرعيِّ، بخلاف المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على عدم جواز إلزام الناس بالمسائل الاجتهادية في مواضع كما في (مجموع الفتاوى) [(١)].

---

(١) قال ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٠): " **وإما إلزام السلطان في مسائل النزاع التزام قولٍ بلا حجة من الكتاب والسنة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم. نعم الولاية تمكنه من قول حق ونشر علمٍ قد كان يعجز عنه بدونها، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه.**

نعم للحاكم إثبات ما قال زيد وعمرو ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصًا به كان مما يحكم فيه الحكام، وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس... ".

وقال (٣/ / ٢٦٨): " **فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافقه عليه بالاتفاق ".**

وقال (٢٧/ ٢٩٦): " **إن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحدٍ من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول: حكمت بأن هذا القول هو الصحيح، وأن القول الآخر مردودٌ على قائله، بل الحكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه، قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالمًا وإن كان مقلدًا كان بمنزلة العامة المقلدين، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالمًا مجتهدًا عالمًا مجتهدًا، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن بستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين، فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعي ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقولٍ دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فضلًا عمن دونهم فإنهم – رضي الله عنهم – إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وكان عمر – رضي الله عنه – يقول: إنما بعثت عمالي – أي نوابي –**

إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم فيئكم، بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية الكتاب والسنة. فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره، وإن لم يكن حاكمًا، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكمًا، بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع، وهذا من الحكم الباطل بالإجماع ".

وقال (٢٧/ ٣٠١): " إن المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية – مسائل الأحكام – بما هو أحد قولي علماء المسلمين واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذي يدور عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب كان ذلك في مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع، فكيف إذا منعه منعًا عامًا وحكم بحبسه فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين ".

وسئل – رحمه الله – (٣٠/ ٧٩) عمن ولي أمرًا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: " ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار، وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل. ولهذا لما استشار الرشيد مالكًا أن يحمل الناس على موطئه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتابًا في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة. ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالًا، وإذا اختلفوا فأخذ رجلٌ بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعةٌ. وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة ".

فيما سبق من كلام ابن تيمية واضح في تحريم توحيد الفتوى وإلزام الناس بقول واحد، وما نقله من الإجماع صريح في حرمة هذا الفعل وأنه من جملة العصيان في دين الإسلام –نسأل الله السلامة والعافية–.

وبعد هاتين المقدمتين إليكم عشر مسائل في صيام ستة أيام من شوال:

المسألة الأولى: الدليل على صيام ست من شوال.

العمدة في صيام ستة من شوال حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الذي أخرجه مسلم من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجيِّ عن أبى أيوب الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه حدَّثه أنَّ رسول الله ﷺ قال «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**».

وقد حاول بعض أهل العلم أن يضعفه كأبي الخطاب ابن دحية، وكتب ذلك، وانبرى له العلائي رَحِمَهُٱللَّهُ في رسالة سماها (رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال) وأجاب على كلامه، وذكر من الأدلة والبراهين ما يدل على ثبوت حديث أبي أيوب الأنصاري، بل وبيَّنَ أنَّ حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، إلى غير ذلك.

ومن أقوى ما يُتكلَّم في حديث أبي أيوب الأنصاري أن سعد بن سعيد الأنصاري قد تُكلم فيه، تَكلم فيه الإمام أحمد وغيره، لكن **ليس كل كلامٍ يُسقط الرجل من جهة قوة ضبطه**، وإن كان ضبطه ليس كالأثبات الأقوياء، لكن لا يلزم من ذلك أنْ يُرد حديثُه، لاسيما وقد قوَّاه الإمام يحيى بن معين وغيره، ثم قد روى هذا الحديث عنه خمسة عشر راويًا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، **وإخراج مسلم له يعتبر تصحيحًا له، وصححه الترمذي**، وذكر الحديث الرازيان في (العلل) ولم يضعفاه، وذكره الدارقطني في (علله) ولم يضعفه، بل **لم أرَ أحدًا من العلماء الأولين ضعَّفَ هذا الحديث**.

وأراد بعضهم أن ينسب إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ضعف هذا الحديث؛ لأنَّ مالكًا لم يعمل به، لكن رَدَّ ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (التمهيد) و(الاستذكار) وبيَّنَ أنَّ الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقف على هذا الحديث، وإن كان في توجيه ابن عبد البر تردُّدٌ، فتارةً يُقرِّر أنه لم يقف عليه وتارةً يُقرِّر أنه لابد من وقوفه عليه؛ لأنه حديثٌ مَدَنيٌّ.

والذي رأيتُ مِن كلام أهل العلم الأولين أنهم صححوه، ولم أقف على عالِمٍ مِن العلماء الأولين ضعَّفَ هذا الحديث، لاسيما وقد تُوبِعَ سعد بن سعيد، كما بيَّنَ ذلك العلائيُّ في رسالته المُشار إليها، وكذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (تهذيب السنن) قد أطال الكلام على هذا الحديث، وبيَّنَ المُتابعين لسعد بن سعيد، وبيَّنَ صِحَّة هذا الحديث؛ فالحديث ثابتٌ عن رسول الله ﷺ وهو المعروف من صنيع العلماء الأولين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

المسألة الثانية: حكم صيام الستة من شوال:

تنازع العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ صيامها لا يُستحبُّ، وذهب إلى هذا مالكٌ -على تفصيلٍ سيأتي بيانه- وأبو حنيفة، لكن كثيرًا مِن الحنفية ذهبوا إلى استحباب صيامِه، كما بيَّنَ ذلك ابن عابدين في (حاشيته).

القول الثاني: أنَّ صيامها مستحبٌّ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، كعبد الله بن المبارك، والشافعي، والإمام أحمد.

والعمدة في استحباب صيامه: حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**».

أما بيان حقيقة قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد ذكر مطرف عن مالك أنه يرى للرجل أن يصومه في خاصة نفسه، وإنما أنكر صيامه علانيةً حتى لا يُوصَلَ بصيام رمضان، وأيضًا حتى لا يعتقد وجوبه.

وقال يحيى: وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إني لم أرَ أحدًا مِن أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ مِن السلف، وأنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يُلحَق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

إلى آخر كلام أهل العلم في توجيه كلام الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا لا يهمني كثيرًا، بل الذي يهمني أنَّ القول باستحباب صيامه هو الثابت من حديث أبي أيوب الأنصاريِّ، وسواء ذهَبَ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن يصوم الرجل في خاصَّةِ نفسه أو لا، فإنَّ الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ محجوجٌ بحديث أبي أيوب الأنصاري.

والمشهور عند المالكية أنه لا يستحبُّ صيام ستة أيام من شوال على أنها واردة في هذا الحديث، أما الصيام المطلق كما قال ابن عبد البر فهو مستحب، لكن صيام ستة أيام لأجل أجر صيام سنة كاملة - كما في حديث أبي أيوب الأنصاري - فإنَّ المشهور عند المالكية أنهم لا يستحبون ذلك.

المسألة الثالثة: تبييت النية في صوم النفل:

تنازَعَ العلماء في تبيت النية في صوم النفل من الليل على قولين:

القول الأول: يشترط تبييت النية من الليل، وإلى هذا ذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول داوود الظاهري، **واستدلوا** بأنه لا يُقال لرجل إنه صام يومًا كاملًا إلا وقد بيَّتَ النية قبل الفجر حتى يصدق عليه بأنه صام يومًا كاملًا، أما لو نَوَى بعد الزوال فإنه لم يصم يومًا كاملًا.

القول الثاني: يصح صوم النفل بلا تبييت النية من الليل، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، واستدلوا بأدلة، منها: ما ثبت في مسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ: **دخل عليها وقال:** «**هل عندكم شي؟**» **قالوا: لا، قال:** «**إني إذن صائم**»، فقالوا: قد أنشأ رسول الله ﷺ النية من النهار فصحَّ صومه.

لكن أجاب المالكية وقالوا: قوله ﷺ: «**إني إذن صائم**» يحتمل: إني إذَن مُنشئ نية الصيام، ويحتمل: إني إذَن مُتم صيامي، فليس الحديث صريحًا في أنه ﷺ أنشأ النية من النهار، بل مُحتمل، **والقاعدة الشرعية** التي توارد عليها أهل العلم أنه **إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال** -والمراد الاحتمال المتقارب-.

لكن يجاب على كلام هؤلاء بأنه وإن كان الحديث محتملًا، لكنه بالرجوع إلى أقوال صحابة رسول الله ﷺ -الذين أُمرنا أن نفهم الكتاب والسنة بفهمهم- وجدنا أنَّ هؤلاء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجازوا أن تُنشأ النية من النهار، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أنشأ نية صيام نفل بعد الزوال -يعني بعد الظهر- وثبت عند الطحاوي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أجاز ذلك، فدلَّ بفهم صحابة رسول الله ﷺ أنه يصح أن تنشأ النية من النهار في صيام النفل دون صيام الفرض.

لكن من أنشأ النية من الليل ليس كمن أنشأ النية من النهار، بل هو أكثر أجرًا ممن لم ينشئها إلا من النهار.

مسألة: حكم إنشاء النية في النفل المقيد أو الراتب، وسماه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالراتب، كصيام أيام محددة كالاثنين والخميس وستة من شوال ونحو ذلك كعاشوراء وعرفه: **إذا رأيت صنيع أهل العلم وجدتهم مطردين على أنه لا فرق بين نفلٍ مقيد - وهو الراتب- وبين عموم النوافل من الصيام.**

وإنما الذي رأيته خالف النووي، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (المجموع) لما ذكر قول الشافعية بصِحَّة تبيت النية من النهار قال: " **ينبغي أن يحمل ذلك على عموم النفل لا على النفل المرتب**" يقصد النفل المقيد، ثم مَثَّل بعرفة إلى غير ذلك، لكن استدرك عليه جمعٌ من الشافعية بعده وبيَّنوا أنَّ كلام الشافعية على خلاف ذلك، لذا قال النووي نفسه: " **وظاهر كلام الأصحاب على خلاف ذلك** ".

فإذن الأظهر -والله أعلم- أنه لا فرق بين نفلٍ مطلق أو نفلٍ مُقيَّد لأسباب:

أولاً: لعموم آثار صحابة رسول الله ﷺ.

ثانيًا: أنه لو كان هناك فرق لبيَّنه العلماء الأولون، فلما لم يبينوه دلَّ على أنه ليس هناك فرقٌ.

المسألة الرابعة: قطع الصوم المستحب:

تنازع العلماء في قطع صوم النفل وعدم إكماله على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة ومالك.

القول الثاني: يجوز ولا يجب عليه أن يتم صومه، وهذا قول الشافعي وأحمد.

ومما استدل به بعض القائلين بأنه لا يصح قطع الصوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

لكن يقال إنه بفهم صحابة رسول الله ﷺ يجوز قطع صيام النفل، كما ثبت عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وثبت عند الطحاوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويدل عليه ما روى مسلم، عنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**». فَقُلْنَا لاَ، قَالَ «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ، يعني لم يكمل صوم النفل وإنما قطع صومه ﷺ.

لذا الأظهر -والله أعلم- أنه يصح أن يُقطع صوم النفل دون صوم الفرض؛ وذلك أن إتمام صوم الفرض واجب بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن قدامة وغيره من أهل العلم، أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فالمراد به كما قال ابن عبد البر: **"وصنيع عامة أهل العلم أو أكثر أهل العلم أنَّ المراد بهذه الآية الرياء، أو أن تبطل الأعمال بالذنوب أو المعاصي "**.

تنبيه: يستوي في هذا صوم النفل المقيَّد والمطلق لما تقدم تقريره.

المسألة الخامسة: حكم تقديم النفل على قضاء الفرض.

تنازع العلماء في صيام الاثنين أو الخميس أو عرفة لمن عليه قضاء صيام فرض على قولين:

القول الأول: أنه يصح له أن يتنفل ولو كان عليه صوم فرض، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، وهو قول أحمد في رواية، **واستدلوا** بأن هذا الأصل وليس هناك دليل يدل على عدم جواز التنفُّل مع بقاء فرض عليه، وأكَّدوا ذلك بما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: " **كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان** "، قال يحيى: الشغل من النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ.

وهذا مُدرَجٌ مِن كلام يحيى، وقيل: إنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيل: إنه يحيى بن سعيد القطان، وقيل غير ذلك.

فالمقصود: أنه مُدرَج، أي ليس من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالوا: لا يمكن ألا تصوم عائشة في السنة كلها شيئًا مِن النفل لا الاثنين ولا الخميس ولا عاشوراء ولا عرفة... إلخ، **فدلَّ هذا** على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تتنفَّل مع أنَّ عليها قضاء لم تقضه.

القول الثاني: لا يصح لأحد أن يتنفل بالصوم وعليه شيء من قضاء صوم الفرض لم يصمه، وإلى هذا القول ذهب أحمد في رواية وهو مشهور عند الحنابلة، وأقوى ما استدل به هؤلاء: أنه الثابت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ثبت عند ابن عبد الرزاق أن رجلًا سأل أبا هريرة: إن عليَّ أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعا؟ قال: " **لا، ابدأ بحق الله، ثم تطوع بما شئت** ".

فلم يُجِز له أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يتنفَّلَ لأنَّ عليه قضاءً، وهذا قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولا يُعرَف له مخالفٌ مِن صحابة رسول الله ﷺ، وقولُ الصحابيِّ إذا لَمْ يُخالَف حُجةٌ في الشريعة، **وإلى هذا ذهب أئمة المذاهب الأربعة** وهو قول إسحاق وأبي عبيد القاسم بن سلام، أما إذا اشتهر قول الصحابي فَلَم يُخالِف في حُجِّيتِهِ إلا شرذمةٌ قليلةٌ مِن الفقهاء المتكلمين المتأخرين، ذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه (أعلام الموقعين) في المجلد الرابع، بل وذكر في ذلك الموضع أنَّ قول الصحابي حُجَّة سواء اشتهر أو لم يشتهر، ودلَّل على ذلك بستةٍ وأربعين دليلًا.

وقد بيَّنت هذا في مواضع ومنها درس مسجل بعنوان (**حجية الإجماع وقول الصحابي**) [١]، وكتابي (**الانتصار في حجية قول الصحابة الأخيار**) [٢]، فإذن قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حُجَّة، ولا يجوز أن يَتنَفَّلَ أحدٌ مع وجودِ قضاءٍ في ذِمَّته.

أما فعل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **فيحتمل** أنها كانت **تتنفل مع وجود القضاء**، ويحتمل **أنها ما كانت تتنفَّل لمكان** رسول الله ﷺ منها، ولانشغالها بالنبي ﷺ، كما بيَّنَ ذلك يحيى رَحِمَهُٱللَّهُ، **ففعل عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **محتمل**، فلما كان محتملًا ننتقل إلى أثر أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصريح، ولا يُترَك الدليل الصريح -وهو قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- إلى فعل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا المُحتمل، لاسيما وأنَّ مِن خصائص رسول الله ﷺ أنه يجوزُ له أن يجامع أزواجه في يوم الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهذا بخلاف غيره ﷺ، ومعلوم مكانة عائشة من النبي ﷺ فلعلها ما كانت تريد أن ترده أو تتحجج بأنها صائمة إلى غير ذلك

---

(١) محاضرة بعنوان: حجية الإجماع وقول الصحابي:
https://www.islamancient.com/ar/?p=16795
(٢) كتاب: الانتصار في حجية قول الصحابة الأخيار:
https://www.islamancient.com/ar/?p=23786

مما دعاها إلى ألا تقضي ما عليها من قضاء إلا في شعبان، فنحن موقنون بأنها انشغلت عن قضاء الفرض.

ويزيد ذلك أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقيهة، فلا يمكن لها أن تنتقل إلى صيامٍ مفضول وهو النفل وتدع الفرض الذي هو الأفضل والأوجب في الذمة، فإنَّ الفقيه يُقدِّم الفاضل ثم ينتقل إلى المفضول، وبنحو من هذا الجواب أجاب الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبهذا يتبيَّن -والله أعلم- أنه لا يجوز لأحد أن يتنفَّل مع وجود فرضٍ في ذمته لم يقضه.

المسألة السادسة: لا يصح أن يقدم صيام ستة من شوال على صيام الفرض للفوز بالثواب المترتب في حديث أبي أيوب الأنصاري.

فلو أنَّ رجلًا أفطَرَ عشرة أيام، فلما جاء شوال قال أبتدئ بصيام ستة من شوال، فإذا انتهيت أقضي ما أفطرت من رمضان فبهذا أستحِقُّ الثواب المذكور في حديث أبي أيوب الأنصاري ...، فيقال: في هذا نظر لأمور، وأكتفي بذكر أمرين:

الأمر الأول: أنه مخالفٌ لظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري، وهو قوله ﷺ: «**مَن صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ...**» قال: «**ثم**»، و(ثم) تفيد الترتيب.

الأمر الثاني: أنني ما رأيت أحدًا من أهل العلم قال هذا القول، حتى الذين يقولون بجواز صيام النفل مع بقاء الفرض في الذمة فهم لا يصحِّحون مثل هذا، كالشافعية وغيرهم، بل قال **جمعٌ من الشافعية**: يصح له أن يصوم ويثاب على مطلق الصيام، لكن لا يُثاب الثواب المذكور في حديث أبي أيوب الأنصاري؛ لأنَّ حديث أبي أيوب الأنصاري منصوصٌ فيه الترتيب: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**».

ونحن مأمورون أن نفهم الأدلة الشرعية بفهم أهل العلم وألا نتقدم بين أيديهم، لِذا كتُب أهل العلم بين أيدينا وقد قَلَّبتُ ما شاء الله وتباحثتُ مع جمعٍ مِن الإخوة ولم أقف على شيءٍ مِن ذلك، فمَن وقفَ على كلامِ أهل العلم الأولين في هذه المسألة فليُفِد بها، وإذا لم يقف فإنه لا يصح له أن يتقدم بين أقوال أهل العلم، وأن يتبنى مثل هذا القول لقولِ بعض المعاصرين أو غيرهم.

المسألة السابعة: صيام ستة من شوال في غير شوال كذي القعدة للفوز بأجر صيام الدهر في حديث أبي أيوب.

تنازع العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصح، ذكر هذا جمع من المالكية وبعض الشافعية وابن مفلح من الحنابلة، **وذلك أنهم قالوا**: إنَّ ذِكر لفظ «**شوال**» في حديث أبي أيوب الأنصاري خرَجَ لسببٍ، وهو أنَّ النفس متعودة على الصيام، فذكر شوال لأنه قريب مِن رمضان، وإلا لو صامَ في غير شوال لصَحَّ.

ومن القواعد الشرعية: أنَّ اللفظ إذا ذُكِر لسببٍ فلا مفهوم له، أي لا يُخصَّص بشوال، بل يعم في شوال وغيره، وأكَّدوا ذلك بقولهم: إنه في حديث ثوبان معلل بأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فصوم يوم بعشرة أيام، فإذا صام رمضان ثلاثين يومًا، فكأنه صام ثلاثمائة يوم، وإذا صام ستة أيام من شوال، فكأنه صام ستين يومًا، فأتمَّ بهذا سنةً كاملةً، وهذا مُتحققٌ في شوال وغيره.

نقَلَ هذا القرطبي عن بعض العلماء من المالكية، وهو قول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونسب هذا القول ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القرطبي وذكر أنه نقل عن بعض أهل العلم، وكلام القرطبي موجود في كتابه (المفهم).

ومنهم من قال: إنه ﷺ ذكر شوالًا لأنَّ شوالًا هو الشهر الذي بعد رمضان، فذكره من باب المُسارعة والمسابقة إلى الطاعات، نقل هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (تهذيب السنن) عن بعض الشافعية، إذن ذكر شوال كان لسبب، فعلى هذا القول لا يُخصَّص الصيام بشوال لما تقدم ذكره.

القول الثاني: أنَّ الصوم مُخَصَّصٌ بشوال، وهذا قول الشافعية وقول الحنابلة خلافًا لابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتمسَّكَ هؤلاء بظاهرِ حديث أبي أيوب الأنصاري: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر».

فقالوا: ذكر شوالًا فلابد لذكر شوال من فائدة وهو تخصيص صيام الستة فيه، وقد نصَرَ هذا القول بقوة الإمام ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن) وقال: إن القول بصيام الستة في غير شوال قول عجيب غريب! ثم ذكر أنَّ صيام الستة من شوال له فائدة، وذلك أنه كالرواتب بالنسبة لرمضان، **فإذن** لا يقال: إنه ذُكِرَ لسببٍ فلا مفهوم له، بل ذُكر لفائدةٍ ولابد أنْ يُعمَل بهذه الفائدة، وهي أنَّ **صيام ستة من شوال كالسنن الرواتب بالنسبة إلى الفريضة**.

والأصل أنْ يكون للفظ فائدة وأن يكون له مفهوم، وما ذكروه من محاولة إسقاط المفهوم مُحتمل، وكلام ابن القيم مُحتمل، فتوارد الاحتمال في محاولة إسقاط اللفظ وأنَّ له فائدة، فتسقط هذه الاحتمالات ونرجع للأصل وهو أنَّ للفظ فائدة وهو تخصيص الصيام بشوال.

فإن قيل: قد ذكر القرطبي عن بعض المالكية أنه إذا كان الصوم بعشرة أيام، فإذن هذا لا يخص بشوال لأنَّ اليوم بعشرة أيام في شوال وغيره، وذكره ابن مفلح عنهم، فعلى هذا لا يخصص الصيام بشوال ولا غيره، وإنما المهم أن يُصام ستة أيام؛ لأنَّ اليوم بعشرة أيام؟

فيقال: إن من المتقرر شرعًا أن الحسنة بعشرة أمثالها قال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وفي حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الحسناتِ والسيئاتِ ثُمَّ بيَّنَ ذلكَ، ثُمَّ قالَ: مَنْ هَمَّ بِحسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبتْ

لَهُ عشرُ حسناتٍ إلى سبعمائة». هذا في جميع الأعمال وليس خاصًّا بالصوم، **وإنما ذِكْرُ المضاعفة في حديث أبي أيوب وثوبان جزءُ عِلَّةٍ وليس علةً مستقلة، والجزء الثاني هو أنه مِن رمضان مع ستة من شوال.**

ويوضح ذلك: **أن لقائل أن يقول**: حتى أظفر بأجر صيام السنة كاملة أصوم شهر محرم كاملًا مع ستة أيام من شهر صفر، والحسنة بعشر أمثالها فبهذا كأني صمت الدهر كله؟

فيقال: إنَّ هذا مخصوصٌ برمضان ومعه ستة أيام من شوال، فليس مثله صيام شهر في غير رمضان، وصيام أيام من غير شوال، ويوضح ذلك أن **لقائل أن يقول**: في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر**»، فإذا فاتَ عليَّ الصيام في الشهر الأول فسأصوم في الشهر الذي بعده ستة أيام، أو إذا تركت شهرين أصوم في الشهر الثالث تسعة أيام فأظفر بصيام الدهر، وبهذه الطريقة أعوض ما سبق.

فيقال: هذا لا يصح لأن المضاعفة في حديث صيام ست من شوال جزءُ عِلة، وهذا أمرٌ ينبغي أن يُفقَه وهو أنَّ المضاعفة في هذا الفضل جزءُ عِلة، فالجزءُ الأول أنْ يكون مِن رمضان مع ستة أيام من شوال، والجزء الثاني أنَّ الحسنة بعشر أو اليوم بعشرة أيام، فبهذا يتبيَّن أنه لابد أن يكون الصيام في شوال لا في غيره.

المسألة الثامنة: من لم يستطع أن يصوم ستة من شوال لمرض أو عذر أو غير ذلك.

تنازع العلماء إذا كأنت المرأة في نفاس أو حيض، أو كان الرجل مريضًا أو غير ذلك، فلم يتمكَّن أن يقضي رمضان إلا وخرجَ شهر شوال، هل مثله يأخذ الأجر كمَن صامه في شوال؟ أو يقال ذهبت عليك هذه العبادة ويكتب لك أجرها إذا وُجِدت منك الإرادة الجازمة مع فعل ما تستطيع؟

في المسألة قولان:

القول الأول: أنَّ العمل قد ذهبَ عليه، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، ونصَّ عليه الشافعية، وهو قول الحنابلة، وإذا كان ذا إرادةٍ جازمة وفَعَلَ ما يستطيع، فإنه يأخذُ الأجر كاملًا كبقيَّة الأعمال.

القول الثاني: يصح أنْ يصوم الأيام الستة في غير شوال، ولم أرَ مَن ذكرهُ مِن الحنابلة إلا ابن مفلح في كتابه (الفروع)، وذكره احتمالًا وتعقَّبهُ ابن مفلح الحفيد في كتابه (المُبدع)، والمشهور عند الحنابلة خلاف ذلك، ثم رأيت من علمائنا المعاصرين من تبنَّى هذا القول.

وهذا القول فيه نظر من جهتين:

الجهة الأول: ليس قولًا معروفًا شائعًا عند أهل العلم من الحنابلة والشافعية والحنفية الذين يرون العمل بحديث أبي أيوب الأنصاري.

الجهة الثانية: أن العبادات إذا وُقِّتت بوقتٍ فذهبَ وقتُها فاتت، ومَن كان عازِمًا على العمل فإنه يأخذُ الأجر بنيَّتِه، كالحج وغير ذلك من العبادات المؤقتة بوقت، وهذه من جنسها.

المسألة التاسعة: يستحب التتابع في صيام الست من شوال.

تنازع العلماء في أفضليَّة تتابع صيام الستة من شوال على قولين -وهما قولان عند الحنفية وقولان عند الحنابلة- وأظهر القولين -والله أعلم- أنَّ **التتابع مستحب لما فيه مِن المسارعة**، وهذا سيتضح بالقول الذي بعده، يعني لو صام الست من شوال في اليوم الثاني بعد العيد وتابعَ ذلك، فإنه أفضل، لا لأجل ذات المتابعة وإنما لأجل المسارعة والمبادرة في الطاعة، كما سيأتي بيان هذا -إن شاء الله تعالى-.

المسألة العاشرة: تستحب المبادرة في صيام الست من شوال.

تنازع العلماء في استحباب المبادرة بالصيام من اليوم الثاني من شوال حتى ينتهي على قولين:

القول الأول: يستحبُّ أنْ يُبادر في اليوم الثاني من شوال بأن يصوم اليوم الثاني والثالث والرابع إلى اليوم السابع حتى يتم الستة من شوال، وإلى هذا القول ذهب ابن المبارك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وجمعٌ من أهل العلم.

واستدلوا: بعموم الأدلة في المسارعة والمسابقة إلى الخيرات.

القول الثاني: أنه لا تستحب المبادرة والمسارعة، بل كرهوا ذلك، ذكر هذا عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن مَعْمَر، وتبنَّاهُ عبد الرزاق، قالوا: هذه أيام أكل وفرح وليست أيام صيام.

والأظهر -والله أعلم- أنَّ المبادرة أفضل؛ لعموم الأدلة في المسارعة والمسابقة إلى الخيرات.

المسألة الحادية عشرة: صيام الستة من شوال في يوم الاثنين والخميس-مثلاً- ليجمع الصائم بين أجرين بين أجر صيام يوم الاثنين والخميس وأجر صيام الست من شوال أو أن يصوم الستة من شوال بنية أنه صام ثلاثة أيام من كل شهر؟ أو أن يصوم الستة من شوال مع أيام البيض.

الأظهر والله أعلم أن هذا مستحب، وهذا راجعٌ إلى **قاعدة وهي: إذا اتَّحد جنس عبادتين وأحدهما مُرادٌ لذاتِه والآخر ليس مرادًا لذاتِه، فإن العبادتين تتداخلان**، وذلك كمثل تحية المسجد مع ركعتي الفجر الفريضة أو السنن الرواتب، فلو دخل المسجد وصلى تحية المسجد وفي نيته أن يجعلها الراتبة لصلاة الفجر فإنه يأخذ الأجرين؛ لأن صلاة تحية المسجد مرادةٌ لغيرها لا لذاتها.

ومثل هذا يقال في صيام ستة أيام من شوال مع الاثنين والخميس أو مع أيام البيض أو مع ثلاثة أيام من كل شهر، وأفتى بهذا شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذه جملة المسائل الذي أردت بيانها باختصار في صيام ستة من شوال.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمن علينا جميعًا بالمسابقة في الطاعات وأن يفقِّهنا في الدِّين، إنه الرحمن الرحيم.